

وسائل الشيعة

[240] ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب 1 وكذا الذي قبله ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً " من كتاب محمد بن علي بن محبوب. عن الحسين بن سعيد، عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله 2. (9219) 8 - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن مهزيار عن فضالة، عن أبان عن سلمة عن أبي حفص 1، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً " (عليه السلام) كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم القئ، فمن وجد أذى 2 فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماماً " . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله 3. (9220) 9 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألت عن الرجل يأخذ الرعاف أو القئ في الصلاة كيف يصنع ؟ قال ينفث 1 فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة. _____

التهذيب 4: 264 / 794. 2 مستطرفات السرائر: 102 / 37. 8 - التهذيب 2: 325 / والاستبصار: 1 / 404 / 1540. 1 في الاستبصار: عن مسلم عن أبي حفص وقد كتب المصنف (عن سلمة أبي حفص) ثم اضاف (عن) بعد سلمة. 2 في نسخة: أزا " - هامش المخطوط - . 3 الكافي 3: 366 / 11. 9 - التهذيب 2: 318 / 1302 والاستبصار 1: 403 / 1536. 1 في نسخة: ينفث (هامش المخطوط) وهو موافق للمصدر. (*) _____